




# كراسة شروط ومواصفات

إنشاء وإدارة وتشغيل  
موقع استثماري محلات تجارية  
طريق الملك عبد العزيز



## الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإنشاء وإدارة وتشغيل موقع استثماري محلات تجارية

الصفحة

المحتويات

م

|    |  |                                 |
|----|--|---------------------------------|
| ٥  | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | أ                               |
| ٦  | تعريف للمصطلحات و المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.       | ب                               |
| ٧  | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى       | ج                               |
| ٨  |  | مقدمة                           |
| ١٠ |  | وصف العقار                      |
| ١٢ |  | اشتراطات دخول المزايدة والتقديم |
| ١٣ |  | من يحق له دخول المزايدة         |
| ١٣ |  | لغة العطاء                      |
| ١٣ |  | مكان تقديم العطاءات             |
| ١٣ |  | موعد تقديم العطاءات             |
| ١٣ |  | موعد فتح المظاريف               |
| ١٣ |  | تقديم العطاء                    |
| ١٤ |  | كتابة الأسعار                   |
| ١٤ |  | مدة سريان العطاء                |
| ١٤ |  | الضمان                          |
| ١٥ |  | موعد الإفراج عن الضمان          |
| ١٥ |  | مستندات العطاء                  |

|    |  |
|----|--|
| ١٧ | ٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء                 |
| ١٨ | دراسة الشروط الواردة بالكراسة                      |
| ١٨ | الاستفسار حول بيانات المزايدة                      |
| ١٨ | معاينة العقار                                      |
| ١٩ | ٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف |
| ٢٠ | إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات            |
| ٢٠ | تأجيل موعد فتح المظاريف                            |
| ٢٠ | سحب العطاء   |
| ٢٠ | تعديل العطاء                                       |
| ٢٠ | حضور جلسة فتح المظاريف                             |
| ٢١ | ٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع                   |
| ٢٢ | الترسية والتعاقد                                   |
| ٢٢ | تسليم الموقع                                       |

## الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإنشاء وادارة وتشغيل استثماري محلات تجارية

الصفحة

المحتويات

م

|    |   |   |
|----|---|---|
| ٢٣ | الاشتراطات العامة   | ٧ |
| ٢٤ | توصيل الخدمات للموقع  |   |
| ٢٤ | البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد                              |   |
| ٢٤ | الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة |   |
| ٢٥ | حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ                     |   |
| ٢٥ | استخدام العقار لغرض المخصص له                                 |   |
| ٢٥ | التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد                         |   |
| ٢٦ | موعد سداد الأجرة السنوية                                      |   |
| ٢٦ | متطلبات السلامة والأمن  |   |
| ٢٦ | إلغاء العقد للمصلحة العامة                                    |   |
| ٢٦ | تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد           |   |
| ٢٦ | أحكام عامة  |   |
| ٢٨ | الاشتراطات الخاصة   | ٨ |
| ٢٩ | مدة العقد   |   |
| ٢  | فترة التجهيز والتجديد   |   |
| ٢٩ | مواقف السيارات  |   |
| ٣٠ | اشتراطات التشغيل والصيانة                                     |   |
| ٣١ | الاشتراطات الأمنية  |   |

|    |                                      |
|----|--------------------------------------|
| ٢١ | تأمين غرفة إسعافات أولية             |
| ٢١ | اللوحات الإعلانية                    |
| ٢٢ | الاشترات الفنية ٩                    |
| ٢٣ | تجديد المجمع التجاري                 |
| ٢٣ | اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق |
| ٤٠ | الغرامات والجزاءات ١٠                |
| ٤١ | المرافق ١١                           |
| ٤٢ | نموذج العطاء                         |
| ٤٣ | الرسم الكروكي للموقع                 |
| ٤٤ | نموذج تسليم العقار                   |
| ٤٥ | إقرار المستثمر                       |
| ٤٦ | نموذج العقد                          |

## أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات لتتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني بلدي بوابة الفرص الاستثمارية أو تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " بإستثناء أصل الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| مسلسل | المستند  | نموذج العطاء | 1 |
|-------|--|--------------|---|
|       | هل مكتوب؟  | هل مرفق؟     |   |
| ٢     | توكيلاً رسميًّاً موثقًّا (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء) |              |   |
| ٣     | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع       |              |   |
| ٤     | صورة سارية المفعول من الدليل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)                     |              |   |
| ٥     | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي                               |              |   |
| ٦     | صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات والمراكم التجارية.                   |              |   |
| ٧     | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي                                |              |   |
| ٨     | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها  |              |   |

## بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

|   |                 |
|---|-----------------|
| هو تجاري استثماري و المطلوب إنشاءه وإدارته وتشغيله .  | المشروع:        |
| هو تجاري استثماري و المطلوب إذ شاءه وإدارته وتدشينه على الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والموضحة بياناته في وصف العقار.                                | العقار:         |
| هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاطاً إذ شاء وإدارة وتدشين المجمعات التجارية.   | المستثمر:       |
| بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.   | مقدم العطاء:    |
| هو سوق كبير مغلق يتكون من مبني كبير من أكثر من دور، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأذنشطة ، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة. | المجمع التجارى: |
| هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة                  | المنافسة:       |
| كراسة الشروط والمواصفات   | الكراسة:        |

### ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| البيان                                  | كيفية تحديد التاريخ  | التاريخ |
|---|--|---------|
| تاريخ الإعلان                           | التاريخ الذي تم فيه النشر  |         |
| آخر ميعاد لتقديم العطاءات               | كما هو محدد في الإعلان   |         |
| موعد فتح المظاريف                       | كما هو محدد في الإعلان   |         |
| إعلان نتيجة المزايدة                    | تحدها الأمانة/ البلدية   |         |
| موعد الإخطار بالترسية                   | تحدها الأمانة/ البلدية   |         |
| تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرجى له إشعارنهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.  |         |
| تاريخ تسليم العقار                      | خلال شهر من توقيع العقد  |         |
| بداية سريان مدة العقد                   | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع الم المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. |         |
| موعد سداد أجرة السنة الأولى             | عند توقيع العقد  |         |

## ١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية محافظة بيش في طرح مزايدة عامة عن طريق الموقع الإلكتروني منصة بلدي بوابة الفرص الاستثمارية أو عبر تطبيق الهواتف الذكية فرص بين المستثمرين لتأجير قطعة أرض تجاري استثماري الواردة بياناته في وصف العقار لإذ شائه وإدارته وتفصيله وفق التفا صييل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقائق للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها علما بأنه سيتم احتساب قيمة الضريبة المضافة على رسوم الایجار.

وترحب الأمانة / البلدية بالرد على أيهـا سـئـفـ سـارـاتـ أوـ سـيـ ضـاحـاتـ منـ المـسـتـثـمـرـينـ الرـاغـبـينـ فيـ دـخـولـ المـزاـيـدـةـ ،ـ وـيمـكـنـ لـالـمـسـتـثـمـرـينـ تـقـدـيمـ الـاسـتـفـسـارـاتـ أوـ الـاسـتـيـضـاحـاتـ بـإـحـدـىـ الـطـرـقـاتـ التـالـيـةـ:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:  
إدارة: الاستثمار

تلفون: ٠١٧٣٤٢٠٠٧٧

٢. فاكس: ٠١٧٣٤٢٠٠١٦

## ٢. وصف العقار

|  |              |               |
|--|--------------|---------------|
| إنشاء وإدارة وتشغيل موقع استثماري أسواق و محلات تجارية |              | نوع النشاط    |
| أسواق و محلات تجارية                                   |              | مكونات النشاط |
| الحي:  | المدينة: بيش | موقع العقار   |
| الشارع العام طريق الملك عبد العزيز                     |              |               |
|  |              | حدود العقار   |
|  |              | ارض           |
| حسب الكروكي المرفق                                     |              | نوع العقار    |
|  |              | مساحة الأرض   |
|  |              | مساحة المبني  |
| ما تسمح به الأنظمة البلدية                             |              | عدد الأدوار   |
|  |              | نوع البناء    |

## الخدمات بالمعمار:

- ١-أسواق و محلات تجارية
- ٢-مطاعم
- ٣-مقاهي
- ٤-صراف
- ٥-مسجد

## بيانات أخرى

## ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

**من يحق له دخول المزايدة:**

يحق لـ شركات والمؤسـسـات سـاتـ التـقدـمـ فيـ هـذـهـ المـزاـيدـةـ.ـ ماـ عـدـاـ المـنـوعـينـ منـ التـعـامـلـ نـظـاماـ أوـ بـحـكـمـ قـضـائـيـ حتـىـ تـتـهـيـ مـدـةـ المـنـعـ منـ التـعـامـلـ،ـ وـيـحقـ لـالـأـمـانـةـ أـوـ الـبـلـدـيـةـ أـسـتـبعـادـ الـذـيـنـ لـهـ لـدـيـهـ مـسـتـحقـاتـ مـتـأـخـرـةـ،ـ أـوـ كـانـواـ مـمـنـ يـتـأـخـرـونـ فيـ سـدـادـ الـأـجـرـةـ عنـ موـعـدـهاـ بـعـدـ رـفـعـهـاـ لـوزـيرـ الـشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ.ـ وـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ اـسـتـبعـادـهـ.

يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

**لغة العطاء:**

ما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية الـ سعودـيـةـ فـعـلـىـ مـقـدـمـ العـطـاءـ الـالـتـزـامـ بـالـعـامـلـ بـهـاـ فيـ جـمـيعـ الـمـكـاتـبـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـهـ الـمـشـرـوعـ،ـ بـمـاـ يـفـيـ ذـلـكـ الـعـطـاءـ،ـ وـجـمـيعـ مـرـفـقـاتـهـ،ـ وـبـيـانـاتـهـ،ـ وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ الـكـتـالـوجـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـعـدـاتـ وـالـأـدـوـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ الـتـيـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـلـغـةـ الـانـجـليـزـيـةـ.

في حال التقدم بهـ سـتـنـدـ بـأـيـ لـغـةـ أـخـرـىـ يـتـمـ تـرـجـمـتـهـ إـلـىـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ عنـ طـرـيـقـ مـقـدـمـ العـطـاءـ منـ خـلـالـ مـكـتـبـ تـرـجـمـةـ مـعـتـمـدـ،ـ وـيـعـتـبـرـ النـصـ الـعـرـبـيـ هوـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ فيـ حـالـةـ الـاـخـتـلـافـ أوـ الـالـتـبـاسـ فيـ الـمـضـمـونـ.

**مكان تقديم العطاءات:**

تقـدمـ العـطـاءـاتـ عـلـىـ النـمـاذـجـ الـأـصـلـيـةـ عـبـرـ بوـاـبـةـ بـلـدـيـ الـفـرـصـ الـاـسـتـثـمـارـيـةـ اوـ عـبـرـ تـطـبـيقـ الـهـوـاـفـ الـذـكـيـةـ  
أـمـانـةـ /ـ بـلـدـيـةـ مـحـافـظـةـ بـيـشـ

مـديـنـةـ بـيـشـ

صـ.ـ بـ ٦٣ـ الرـمـزـ الـبـرـيـديـ

**موعد تقديم العطاءات:**

كـمـاـ هـوـ مـحـدـدـ فيـ الإـعـلـانـ

**موعد فتح المظاريف:**

كـمـاـ هـوـ مـحـدـدـ فيـ الإـعـلـانـ

**تقديم العطاء:**

عـلـىـ الـمـسـتـثـمـرـ اـسـتـيـفـاءـ نـمـوذـجـ الـعـطـاءـ الـمـرـفـقـ بـالـدـقـةـ الـلـازـمـةـ،ـ وـذـلـكـ طـبـاعـةـ اوـ كـتـابـةـ بـالـمـدـادـ،ـ وـالـالـتـزـامـ التـامـ  
بـمـاـ تـقـضـىـ بـهـ الـبـنـودـ الـوـارـدـةـ بـكـرـاسـةـ الـشـرـوـطـ وـالـمـوـاـصـفـاتـ وـمـلـحـقـاتـهـ.

يـجـبـ تـرـقـيمـ صـفـحـاتـ الـعـطـاءـ وـمـرـفـقـاتـهـ وـالـتـوـقـيـعـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـسـتـثـمـرـ نـفـسـهـ،ـ اوـ الـشـخـصـ الـمـفـوـضـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ  
وـكـذـلـكـ خـتـمـهـ بـخـتـمـهـ.ـ وـإـذـاـ قـدـمـ الـعـطـاءـ مـنـ شـخـصـ مـفـوـضـ يـجـبـ إـرـفـاقـ أـصـلـ الـتـقـوـيـضـ مـصـدـقاـ مـنـ الـفـرـفةـ  
الـتـجـارـيـةـ،ـ اوـ مـصـحـوـبـاـ بـوـكـالـةـ شـرـعـيـةـ.

يـقـدـمـ الـعـطـاءـ عـبـرـ بوـاـبـةـ بـلـدـيـ الـفـرـصـ الـاـسـتـثـمـارـيـةـ اوـ عـبـرـ تـطـبـيقـ الـهـوـاـفـ الـذـكـيـةـ فـرـصـ

### ٣/٨ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى:

٣/٧/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

### ٣/٩ مدة سريان العطاء:

٣/٩/١ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

### ٣/١٠ الضمان:

٣/٩/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل ٢٥٪ من قيمة إيجار الـ سنة الواحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الـ ضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٣/٩/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### ٣/١١ موعد الإفراج عن الضمان:

٣/١١/١ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

### ٣/١٢ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣/١١/١ نموذج العطاء والتوجيه عليه من المـ مستثمر، أو من يفو ضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوجيه.

٣/١١/٢ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المدئ سئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

- ٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٣/١١/٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٣/١١/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
- ٣/١١/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعها عليها من المستثمر ومحفوظة بختمه، تأكيداً للتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

## ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

### ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

### ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

### ٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد انتهى إلى شرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة في بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

## ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١

### إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الـ صلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إنذار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إنذار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢

### تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الـ ضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣

### سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥/٤

### تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يتلفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥

### حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

## ٥. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

- الترسية والتعاقد: ٦/١
- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة لا استثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٦/١/١
- يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أ أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
- ٦/١/٢
- يجوز للأمانة/ للبلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٦/١/٣
- تسليم الموقع: ٦/٢
- يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٦/٢/١
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.
- ٦/٢/٢

## ٦. الاشتراطات العامة

٧/١

### توصيل الخدمات للموقع:

إذا لزم الأمر تو صيل خدمات إضافية للموقع زيادة الخدمات الكائنة به، فإن ذلك يكون على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧/٢

### البرنامج الزمني للتجهيز والتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، لجميع أعمال التجديد والدهان المطلوب إجراؤها.

٧/٣

### الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤

### حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٦/١

لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية.

٧/٦/٢

يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإذ شاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٦/٣

### استخدام العقار لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٥

### التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد والحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/٦

### موعد سداد الأجرة السنوية:

تم سدد أجرة الـ سنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعود المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧/٧

### متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي :

- ٧/١١/١ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/١١/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧/١١/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٧/١١/٤ يكون المُستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:  
يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المُستثمر عن قيمة المذاشرات المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- ٧/١٠ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:  
قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٧/١٣/١ تؤول ملكية المذاشرات والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المُستثمر سليمها بحالة جيدة.
- ٧/١٣/٢
- ٧/١١ أحكام عامة:  
٧/١٤/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة / للبلدية بمجرد تقديمها.
- ٧/١٤/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٧/١٤/٣ ليس ملتمس العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٧/١٤/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ.
- ٧/١٤/٥ القيمة المضافة: يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة / البلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.
- ٧/١٤/٦ نسبة العائد السنوي: يلتزم المستثمر بزيادة العائد السنوي بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات

## ٧. الاشتراطات الخاصة

٨/١

مدة العقد :

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٨/٢

فترة التجهيز والتجديد: بمنح المستثمر فترة تجهيز ٥%

يمنح المـ ستثمر فترة ٥٪ ( خـ مـ سـ ةـ فـ يـ المـائـةـ ) من مـدةـ العـقدـ لـلـتـجـهـيزـ وـالـتـجـدـيدـ ، وـتـكـوـنـ هـذـهـ فـتـرـةـ غـيـرـ مـدـفـوـعـةـ الـأـجـرـةـ ، وـفـىـ حـالـةـ عـدـمـ قـيـامـ المـسـتـثـمـرـ بـالـبـدـءـ فـيـ تـفـيـذـ المـشـرـوعـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـزـمـنـيـةـ المـسـمـوـحـ بـهـاـ لـلـتـجـهـيزـ وـالـتـجـدـيدـ يـتـمـ فـسـخـ الـعـقـدـ .

٨/٣

مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/٥/١

توفير موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري.

٨/٥/٢

توفير مواقف سيارات لمرتادي المجمع التجاري بواقع موقف سيارة لكل ٢٥٠ م٢ من المـ سـاحـةـ الإـجمـالـيـةـ المـخـصـصـةـ لـلـاسـتـعـمـالـ التـجـارـيـ بـالـمـجـمـعـ .

٨/٥/٣

لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مررتادي المجمع التجاري أو العاملين فيه. تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع ٥٪ من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٨/٥/٤

سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة. في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢.٥ متر. عند تصميم وتتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لمواصفات السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٨/٥/٥

اشتراطات التشغيل والصيانة:

٨/٥/٦

يجب على المـ ستـثـمـرـ التعاـقدـ معـ إـحـدـىـ الـشـرـكـاتـ المتـخـصـصـةـ فيـ مجـالـ النـظـافـةـ وـالـصـيـانـةـ لـلـقـيـامـ بـأـعـمـالـ الـصـيـانـةـ الدـوـرـيـةـ لـلـأـجـهـزـةـ ، وـالـمـعـدـاتـ ، وـالـمـاـكـيـنـاتـ...الـخـ ، المـوـجـوـدـةـ بـالـمـرـكـزـ مـثـلـ :ـ المـ صـاعـدـ ، وـالـ سـلـالـمـ الـمـتـحـرـكـةـ ، وـمـاـكـيـنـاتـ وـمـرـاـوـحـ الـتـكـيـيفـ ، وـأـجـهـزـةـ إـطـفـاءـ وـمـكـافـحةـ الـحرـيقـ ، وـخـزـانـاتـ الـمـيـاهـ وـدـوـرـاتـ الـمـيـاهـ...الـخـ.

٨/٥/٧

يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /للبلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٨/٦/١

- ٨/٦/٣ يجب على المـ مستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على اـ استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمان، والتيسير مع الجهات المختصة.
- ٨/٦/٤ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.
- ٨/٥ الاشتراطات الأمنية:**
- ٨/٧/١ يجب تركيب بوابات دخول هيدروليـكية.
- ٨/٧/٢ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
- ٨/٧/٣ يجب أن تكون مواصفـ السيارات مزودة بالحراسة والإـنارة وـكاميرـات المراقبـة.
- ٨/٧/٤ يجب تركيب كـاميرـات داخل المـجمع التجـاري، بها خـاصـية التـسـجـيل الرـقمـيـة.
- ٨/٧/٥ يجب أن يكون هناك غـرفة تحـكم داخـل المـجمع التجـاري.
- ٨/٧/٦ يجب أن يكون هناك عدد كـافـ من الحرـاسـة الأمـنـية المـدنـية.
- ٨/٧/٧ يجب أن تكون الإنـارة الدـاخـلـية والـخارـجيـة كـافـيـة.
- ٨/٧/٨ يجب تركـيب أـجهـزة كـشـفـ المعـادـنـ فيـ بوـابـاتـ الدـخـولـ.
- ٨/٧/٩ إذا كان بالمـجمـع التجـاري مرـكـزـ تـرـفيـهيـ وـمـلاـعـبـ لـلـأـطـفـالـ فـيـجبـ مـراـعاـةـ تـحـقـيقـ متـطلـباتـ الـ سـلـامـةـ الـواـجـبـ تـواـفـرـهاـ فيـ الـأـلـعـابـ الـأـطـفـالـ.
- ٨/٦ تأمين غـرفة إـسعـافـاتـ أولـيـةـ:**
- على المستثمر تأمين غـرفة إـسعـافـاتـ أولـيـةـ مـجهـزةـ بـجـمـيعـ الأـدـوـاتـ الـلاـزـمـةـ (طبقـاـ لـلـاشـتـراـطـاتـ الصـحـيـةـ لـغـرـفـ الإـسعـافـاتـ الصـادـرـةـ منـ الإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـصـحةـ الـبـيـئةـ بـوـزـارـةـ الشـؤـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ) وـتحـتـ إـشـرافـ شـخـصـ مدـرـبـ عـلـىـ إـجـراءـ إـسعـافـاتـ أولـيـةـ فيـ الـحـالـاتـ الطـارـئـةـ.
- ٨/٧ اللـوحـاتـ الإـعلـانـيـةـ:**
- يلـتـزمـ المـسـتـثـمـرـ بـتـطـبـيـقـ الـاـشـتـراـطـاتـ الـفـنـيـةـ لـلـوـحـاتـ الدـعـائـيـةـ وـالـإـعلـانـيـةـ الـصـادـرـةـ منـ وزـارـةـ الـبـلـدـيـةـ وـالـشـؤـونـ الـقـرـوـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـلـوـحـاتـ الدـعـائـيـةـ لـلـمـجمـعـ التجـاريـ وـالـتـىـ تـقـامـ أـمـامـهـ، وـ كـذـلـكـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـلـوـحـاتـ الدـعـائـيـةـ لـلـمـحلـاتـ.

## ٨. الاشتراطات الفنية

**٩/١ تجديد المجمع التجاري:**

٩/١/١ يلتزم المستثمر بإنشاء تجاري استثماري بجميع مبانيه ومرافقه ليؤدي وظيفته بطريقة سليمة.

٩/١/٢ في حالة ترميم بعض العناصر الإنشائية فإنه لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعة أو غير مقاومة للحرق

**٩/٢ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:**

١. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحفوظات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطبخ ودورات المياه.
٢. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
٣. تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.
٤. يراعى عند تفاصيل التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
٥. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن وضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتدى المبنى في حالة الحريق.
- ٦.أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
٧. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات . ملحق رقم (٣).

## نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم ( نموذج ٧/٦ )

المحترم.

سعادة رئيس بلدية :

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في  
مدينتكم لاستثماره في إدارة وتشغيل مجمع تجاري.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة  
الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

( ) نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( ) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستدات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

|        |      |                   |
|--------|------|-------------------|
|        |      | اسم الشركة        |
|        |      | رقم السجل التجاري |
| بتاريخ |      | صادرة من          |
|        |      | نوع النشاط        |
| جوال   | فاكس | هاتف              |
| الرمز  |      | ص.ب               |

العنوان: .....

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ

## المخطط العام للموقع

(الرسم الكروكي للموقع)



## إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
  - أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ.
  - ب. الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمراكم التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع